



كو٧ مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتنيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: أحمد حسن عبد - وكيله المحامي تحسين حسن الكعبي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة الى وظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان هيثم ماجد سالم وسامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

لادعاء المدعى بواسطة وكيله بأنه سبق للمدعى عليه وشرع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ومن خلال مراجعة مواد وبنود وفقرات هذا القانون وجد بأن المادة (٢٥/رابعاً) وكذلك المادة (٢٧) قد خالفت الدستور في بعض مواده وفقراته حيث أوضح تلك المخالفات كالتالي :

جاسم محمد عبود

زهاء ١ /

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦




كو٧ مارى عيرا١  
داد كا١ي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧ / الاتحادية / ٢٠٢٠

أولاً: المخالفة الدستورية للمادة (٢٥/رابعاً) من القانون حيث نصت على (ينقل معاونو المدراة العامون في المفوضية الحالية مع الدرجة والتخصيص المالي الى مؤسسات الدولة أو إحالة من يرغب منهم الى التقاعد استثناء من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل ويعفى رؤساء الأقسام ومدراء الشعب الحاليين من مناصبهم) وأوضح بأن هذا النص هو عبارة عن مقترن مقدم من اللجنة القانونية ولم يكن موجوداً أصلاً في النص المرسل من مجلس الوزراء مما يعني إن مجلس النواب قد أجرى تغييراً جوهرياً في القانون قبل إقراره دون أن تبدي السلطة التنفيذية رأيها في تلك المقترنات وهذا مخالف للطريق المرسوم لإصدار القوانين من الناحية الدستورية ، حيث أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً لنص المادة (٧٨) من الدستور ويمارس صلاحياته الدستورية في تخطيط وتنفيذ السياسة والخطط العامة والشرف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفقاً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور لذلك فإن هذا البند أصبح مخالفًا للشكلية التي رسمها الدستور الذي تبني مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٤٧) منه ورسم في المادة (٦٠) منه منفذين تقدماً من خلالهما مشروعات القوانين وهذان المنفذان يعودان حسراً إلى السلطة التنفيذية وهما (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وإذا ما قدمت من غيرهما فإن ذلك يعد مخالفة دستورية لنص المادة (٦٠/أولاً) من الدستور وإن البند (ثانياً) من المادة المذكورة أعلاه من الدستور أجاز لمجلس النواب تقديم مقترنات القوانين عن طريق عشرة من أعضاء المجلس أو من أحدى لجانه المختصة ومقترن القانون لا يعني مشروع القانون لأن المقترن هو فكرة والفكرة لا تكون مشروعًا ويلزم أن

حسناً  
الرئيس  
جاسم محمد عبود


زهاء ٢ /



يأخذ المقترن طريقه إلى أحد المنفذين المشار اليهما لأعداد مشروع القانون وفق ما رسمته القوانين والتشريعات النافذة إذا ما وافق ذلك سياسة السلطة التنفيذية التي أقرها مجلس النواب. أن نقل معاوني المدراء العامون واعفاء رؤساء الاقسام ومدراء الشعب العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هو بمثابة عقوبة جماعية لا سند لها من القانون فليس هناك مخالفة أو فعلًا يجرمه القانون يتوجب فرض مثل تلك العقوبة على هؤلاء الموظفين خصوصاً أنهم من يمتلكون الكفاءة والتزاهة في إداء أعمالهم ولم يثبت لديهم أي تقصير في إداء المهام الموكلة إليهم لا سيما ان أغلبهم من تم اختيارهم من قبل الأمم المتحدة ومنذ تأسيس المفوضية في عام ٢٠٠٤ وقد صرفت على تدريبهم مبالغ ضخمة حتى أصبحوا يمتلكون الخبرات التي تمكنتهم من إجراء أي عملية انتخابية وإن إتخاذ مثل تلك الإجراءات هو اجراء مجحف وتعسفي بحقهم ومخالف لنص المادة (١٩) من الدستور والتي نصت (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص...الخ) كما أن المشار إليهم في البند المذكور هم موظفون على الملك الدائم وتحكمهم قوانين الوظيفة العامة لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وغيرها وجميع تلك القوانين واجبة التنفيذ من قبل السلطة التنفيذية ولا يملك مجلس النواب صلاحية اتخاذ مثل تلك الإجراءات مما يعد مخالفة واضحة لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور، كما إن المادة (٢٥/رابعاً) قد خالفت نص المادة (٨٠/أولاً) من الدستور والتي نصت على الصالحيات التي يمارسها مجلس الوزراء وهي تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وبالتالي

حسـنـ  
الـرـئـيسـ  
 Jasim Mohamed Aboud

زهاء / ٣




فإن أفاء الموظفين أو نقلهم أو معاقبتهم هو من الاختصاصات الحصرية للسلطة التنفيذية كما أن اختصاصات مجلس النواب الواردة في نص المادة (٦١) من الدستور لا تخول المجلس اتخاذ مثل هذا الاجراء وهي مخالفة أخرى للدستور، وإن حالة معاوني المدراء إلى التقاعد استثناء من قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعجل فيه آثار مالية على الموازنة فهذا النص منحهم الحق بالتقاعد بغض النظر عن خدمتهم الوظيفية وال عمر القانوني للإحاله على التقاعد.

ثانياً: المخالفة الدستورية للمادة (٢٧) من القانون المطعون به حيث نصت هذه المادة على (يعين المدراء العاملون بموجب هذا القانون في المفوضية من خارج كوادر المفوضية الحالية) وإن هذا النص يمنع جميع موظفي المفوضية من فرصة التنافس على منصب إدارة دوائرهم بما يملكونه من خبرات وظيفية تؤهلهم لاستلام المسئولية في تلك الدوائر مما يعد مخالفة للمادة (١٦) من الدستور التي نصت على مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين بالإضافة إلى أن هذا النص تم اضافته على مشروع القانون المرسل من قبل مجلس الوزراء وهو مخالف لنص المواد (٦٠) و (٦١) و (٨٠) من الدستور، عليه طلب وكيل المدعى الحكم بعدم دستورية المادة (٢٥/رابعاً) والمادة (٢٧) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧/اتحادية/٢٠٢٠) وتبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعرضتها استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام اعلاه وأجاب وكيله

الرئيس  
 باسم محمد عبود

زهاء / ٤




باللائحة المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٥ بأن دعوى المدعى واجبة الرد للأسباب التالية:

١. أن دفع وكيل المدعى بأن النص محل الطعن جرى اضافته الى النص المرسل من قبل مجلس الوزراء وان ذلك يعد تغييراً جوهرياً في القانون فأن ذلك لا سند له من القانون باعتبار أن لمجلس النواب الاختصاص الدستوري حسب صلاحياته في المادة (٦١/أولاً) في تشريع القوانين الاتحادية التي لا ترتب اعباء مالية او تتعارض مع المنهاج الوزاري او تمس مهام السلطة القضائية وان النص محل الطعن يعد خياراً تشريعياً .
٢. بين وكيل المدعى من أن النص محل الطعن جاء بمثابة عقوبة جماعية وان ذلك لا سند لها من القانون وأن النص لم يشر من قريب أو بعيد الى أن الأمر كان عقوبة للفئة المعنية بهذا النص وأن هذا لا يجعل من النص مخالفًا للدستور. واما ما يشير اليه وكيل المدعى من مخالفة النص لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة وغيرها فإن ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا. لأن التعارض بين القوانين لا يدخل ضمن اختصاصاتها.

٣. اوضح وكيل المدعى الى أن النص بتعيين المدراء العاملون للمفوضية من خارج كادر المفوضية يخالف المادة (١٦) من الدستور من حيث تكافؤ الفرص فلا نجد بذلك مخالفة دستورية وأن النص جاء خياراً تشريعياً ولا يخرج عن اختصاصات مجلس الوزراء التي نوه اليها وكيل المدعى. لهذه الاسباب طلب وكيل المدعى عليه الحكم برد دعوى المدعى وتحميله كافة المصاريف القضائية، اطاعت المحكمة الاتحادية العليا على الموقفات

حُمَّاد  
الوالبي  
 Jasim Muhammed Aboud

زهاء / ٥



المذكورة من ضمنها الكتاب المرقم (خ/١٩/١٩) في ٢٠١٩/١١/٣ الصادر من مجلس المفوضين والامر الاداري المرقم (١٣٧٣) في ٢٠١٩/٤/٧ الصادر من الدائرة الادارية التابعة للادارة الانتخابية. وبعد استكمال كافة الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تحديد موعد للمرافعة وتبلغ الطرفين بذلك وفقاً لما جاء في الفقرة (ثانياً) من المادة اعلاه وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المدعي بالذات كما حضر وكيله المحامي تحسين حسن بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل الكرادة بالعدد ٦٩ في ٢٠٢٠/١/٢ وحضر عن المدعي عليه المستشار القانوني هيثم ماجد بموجب الوكالة الصادرة عن الامانة العامة لمجلس النواب بالعدد ٥٢١ في ٢٠١٩/٧/٣٠ وللمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعي عليه/ اضافة لوظيفته ما جاء في اللائحة المقدمة من قبله بعد التبلغ بعريضة الدعوى وطلب الحكم بردها وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية وبعد أن كرر وكيل الطرفين طلباتهم واقوالهم أفهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرارها الآتي علناً :

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل المدعي طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٥/رابعاً) والمادة (٢٧) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا معموعى

جاسم محمد عبود

زهاء ٦ /



كۆمەردى عێراق  
داد کاپي بالا بىتتىخادىي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

المدعى وما جاء في لواح الطرفين المتدعرين وما قدم في الدعوى من مستندات موضع التدقيق والمداولة وتوصلت إلى النتائج التالية: أولاً - تعد الانتخابات الحرة والنزاهة مفتاحاً للديمقراطية ولها دور كبير في خلق المؤسسات التي تحكم البلد، والديمقراطية لا تعنى توجيه الناخب إلى صناديق الاقتراع وحسب وإنما تعنى تحقق النتائج الشرعية للعملية الانتخابية وقناعة الناخب بذلك النتائج وإن العملية الانتخابية في العراق واستناداً لأحكام المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تدار من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب إذ نصت المادة (١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ على (تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وهي هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة مجلس النواب) وتتولى وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والأقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزاهة كما تقوم بالإعلان وتنظيم وتنفيذ أنواع الانتخابات والاستفتاءات كافة الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم والشراف عليها وفق أحكام الدستور في جميع أنحاء العراق وتعمل هيئة الأقاليم للانتخابات بإدارة وتنظيم الانتخابات الاتحادية الخاصة بالإقليم تحت اشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبالتعاون والتنسيق مع المكتب الوطني. وترتبط مكاتب المحافظات الانتخابية ومكاتب الإقليم بالإدارة الانتخابية استناداً لأحكام المادة (١٧/ثانياً) من القانون آنف الذكر. وتتألف المفوضية وفقاً لما جاء في المادة (٢) من ذات القانون من مجلس المفوضين والإدارة الانتخابية.

حسـن  
الرئيس  
جاسم محمد عبود

زهـراء ٧ /



ثانياً - لقد جرت في العراق بعد تشكيل المفوضية عدة انتخابات برلمانية و مجالس المحافظات منذ سنة ٢٠٠٣ ولغاية عام ٢٠١٨ وكانت الانتخابات الاخيرة لعام ٢٠١٨ قد شهدت تراجعاً كبيراً من حيث المشاركة الجماهيرية أو من حيث بعض الصعوبات التي واجهت الناخب العراقي أثناء التوجّه لصناديق الاقتراع، وقد واجهت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اتهامات تزامنت مع اعلان النتائج ونتيجة للتشكيك في نزاهة العملية الانتخابية وبغية استجلاء الحقيقة وتصويب العملية الانتخابية أقر المشرع العراقي قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي جاء في الاسباب الموجبة لتشريعه تحقيقاً للشفافية في نتائج الانتخابات وحفاظاً على النظام الديمقراطي في العراق وحماية العملية الانتخابية بما يوثق الثقة بنزاهة الانتخابات وثبت عدم صلاحية جهاز تسريع النتائج الالكتروني وتسبيبه في عدم ظهور النتائج بصورة حقيقة وإجراء العد والفرز اليدوي حيث منح التعديل مجلس القضاء الاعلى انتداب تسعه قضاة لإدارة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يتولون صلاحية مجلس المفوضين بدلاً من مجلس المفوضين السابق، وتنتهي مهام القضاة المنتدبين عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات وتكون صلاحيتهم محددة بـأداء الاعمال وممارسة الصلاحيات الخاصة بمجلس المفوضين بإعادة العد والفرز اليدوي والغاء العمل بجهاز تسريع النتائج الالكتروني.

ثالثاً - بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ صدر القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) واستناداً لأحكام المادة (٣) من القانون المذكور فإن مجلس المفوضين يتكون من تسعه أعضاء منهم سبعة قضاة من الصنف الاول يختارهم مجلس

الذئب  
جاسم محمد عبود

زهراع /




كوٌّماري عٰراق  
داد كاٰي بالآي ئيتتيجادي

جمهوريّة العراق  
المُحكمة الاتحاديّة العليا  
العدد: ٧ / اتحاديّة العلما ٢٠٢٠

القضاء الاعلى وفق الآلية المحددة بموجب المادة آنفة الذكر وأثنان من أعضاء مجلس الدولة من المستشارين حضراً أيضاً يختارهم مجلس القضاء الاعلى بذات الآلية مع تغيير واسع في هيكلية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهذه التغييرات تضمنت إ حاله مجلس المفوضين السابق للتقاعد أسوة بأقرانهم من المفوضين السابقين استثناءً من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل أو ثبيتهم في مؤسسات الدولة بما يتلائم مع مهامهم ودرجاتهم الوظيفية الأخرى وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ونقل المدراء العامون الحاليون (المثبتون والمكلفوون) بدرجتهم وتخصيصهم المالي (مدير عام) خارج ملاك المفوضية إلى مؤسسات الدولة ويحال من يرغب منهم إلى التقاعد استثناءً من أحكام قانون التقاعد آنف الذكر وفقاً لما جاء في البند (ثالثاً) من ذات المادة وأوجبت الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٥) نقل معاونو المدراء العامين في المفوضية الحالية مع الدرجة والتخصيص المالي إلى مؤسسات الدولة أو إ حاله من يرغب منهم إلى التقاعد استثناءً من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل ويعفى رؤساء الأقسام ومدراء الشعب الحاليون من مناصبهم. رابعاً - لأجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية خول المشرع ويموجب المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات كثيرة منها ما جاء في البند (ثامناً) من المادة آنفة الذكر حيث جاء فيه (وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ العملية الانتخابية نزاهتها) وكذلك ما جاء في البند (تاسعاً) (المصادقة على هيكلية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتعيينات في الوظائف العليا فيها كافة) وأيضاً ما جاء بنص البند (عاشرأ) منها (رسم السياسة المالية للمفوضية) لاسيما ان المادة (٢٢) من القانون

حسـن  
الرئيس  
جاسم محمد عبود

زهـاء ٩ /



المذكور قد خصت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بميزانية سنوية مستقلة يتم اعدادها وفقاً للأسس والقواعد المالية وتقتصر من الادارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين ويقدمها مجلس الوزراء ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة وتخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي، لذا فإن المشرع حصن العمل الانتخابي بنوعين من الرقابة رقابة مجلس النواب للعمل الاداري والانتخابي ولجميع الاجراءات الانتخابية ورقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي لتدقيق السياسة المالية للمفوضية.


خامساً - إن الاسباب الموجبة لتشريع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ هو لغرض اجراء انتخابات حرة نزيهة يطمئن لنتائجها الناخب وضماناً لشفافية أكبر وانسجاماً مع التوجهات الاصلاحية التي طالب بها الشعب وإن ذلك يمثل تطبيقاً لما نصت عليه المادة (٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ باعتبار ان الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية كما إن اجراء انتخابات حرة ونزيهة تعتبر الدعامة الأساسية لتحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة وفقاً لما جاء في المادة (٦) من الدستور ولا يجوز مخالفته النصين المذكورين حيث لا يجوز استبدال وسيلة اسناد السلطة بوسيلة أخرى غير الانتخابات الوطنية كما إنه يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص وفقاً لما جاء في المادة (١٦) من الدستور وحرصاً من المشرع على عدم تكرار الاخطاء في المؤسسة الانتخابية سواء التي حصلت في الحدث الانتخابي أم قبله أم بعده ولضمان مشاركة الجميع رجالاً ونساءً في الشؤون العامة ومارستهم لحقوقهم السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح شرع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

حسـن  
الرئيس  
جاسم محمد عبود

زهـاء / ١٠



سادساً - إن نزاهة العملية الانتخابية ومنع استخدام الطرق غير المشروعة للتأثير على إرادة الناخب مسؤولية الجميع وهنا يبرز دور السلطات الاتحادية في الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية وتوفير الضمانات الدستورية والقانونية لها بما فيها التقيد بمواعيد المحددة لإجراء الانتخابات الوطنية وان ذلك يمثل الركن الأساسي لنيل ثقة الناخب بالعملية الانتخابية، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي يقع على عاتق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بفعل ما تمتلكه من استقلالية وحياد من خلال قيامها وبالتعاون مع السلطات الاتحادية بزيادة الوعي الانتخابي والدعوة إلى مشاركة الجميع في الانتخابات واعتبار ذلك واجب وطني على كل مواطن لأجل ممارسة حقوقه السياسية وفقاً لما جاء في المادة (٥) من الدستور ومن أجل اصلاح العملية السياسية في العراق وزيادة ثقة الناخب بالعملية الانتخابية ومحاسبة كل من يحاول الطعن فيها واتخاذ كل السبل التي من شأنها منع استخدام المال السياسي بطرق غير مشروعة في العملية الانتخابية ومنع التلاعب بسجل الناخبين أو بنتائج الانتخابات ومنع تزويرها من أجل ضمان مصداقية عالية ونزاهة واضحة للعملية الانتخابية، لأجل كل ذلك شرع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وان المواد المطعون بعدم دستوريتها من القانون المذكور المادة (٥/رابعاً) والمادة (٢٧) جاءت في السياق العام للغرض الذي من أجله شرع القانون وبالتالي لا يمكن فصلها عن القانون برمه وإن مجلس النواب مختص بتشريع القوانين استناداً لما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد ووفق الاطر الدستورية المرسومة له بموجب الدستور لذلك فإن المواد آنفة الذكر لا تتعارض مع أحكام المواد (٦٠ و ٦١ و ٨٠) من الدستور عليه وكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلى:





كو٧ ماردى عيرا١  
داد كا١ي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

١. رد دعوى المدعي أحمد حسن عبد. ٢. تحويل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية واتعب محاماً وكيلاً المدعي عليه/إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان كل من هيثم ماجد سالم وسامان محسن ابراهيم مبلغًا مقداره مائة الف دينار يوزع وفقاً للقانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة في ٢٦/شوال/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٨/٨ ميلادية.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عضو  
سمير عباس محمد

عضو  
غالب عامر شنين

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان علي

عضو  
ديار محمد علي

زهاء ١٢ /